أسلوب دعم الصناعات التقليدية والحرفية دراسة حالة المؤسسات المتوسطة والصغيرة بالجزائر

من إعداد: قبايلي الحاجة [1]
شرارة وليد [2]
بودرينة يمينة [3]

الملخص:

يعتبر قطاع الصناعة التقليدية والحرف من القطاعات الإقتصادية الهامة في معظم دول العالم، حيث يمّثل بالنسبة للعديد من الدول المتقدمة محورا أساسيا للتنمية الإقتصادية ، وتزداد أهميته بشكل أدق في الدول النامية.إلا أن هذا القطاع يعاني من العديد من المشاكل و العوائق في مثل هذه الدول، ففي الجزائر نجد أن هذا القطاع يعاني من مشاكل تمويلية، موارد بشرية ، تسويقية قد تؤثر سلبا على هذا القطاع وعلى العاملين فيه.

و عليه فالهدف من مداخلتنا هو إبراز الجهود التي بذلتها الدولة في مجال دعم هذا القطاع ،للقضاء على هذه المشاكل و النهوض به و ترقيته .

Résumé

Le secteur de l'artisanat et l'industrie traditionnel est considéré comme un secteur économique important dans la majorité des pays du monde, car il représente pour la plupart des pays développés un axe majeur de développement économique, et il est devenu de plus en plus important, plus précisément dans les pays en voie de développement. Cependant, ce secteur souffre de nombreux problèmes et obstacles rencontrés dans ces pays, en Algérie, on constate que ce secteur souffre de problèmes de financement, de ressources humaines, de la commercialisation des produits, ceux qui peuvent influencer sur ce secteur et ses travailleurs.

Or, l'objectif de notre intervention est de mettre en évidence les efforts déployés par l'Etat pour soutenir ce secteur, afin d'éliminer ces problèmes et de le promouvoir.

1. المقدمة:

[1] أستاذة مؤقتة بجامعة مستغانم ، ماجستير ؛المدرسة الدكتورالية للاقتصاد وإدارة الأعمال تخصص اقتصاد جامعة وهران. hadjakebaili@yahoo.fr

[2] أستاذ بمركز التكوين المهني والتمهين بولاية مستغانم ،و سنة أولى دكتوراه في المدرسة الدكتورالية للاقتصاد وإدارة الأعمال تخصص ادارة الاعمال جامعة تلمسان. walid2782@yahoo.fr

[3] ماجستير ؛الدكتورالية للاقتصاد وإدارة الأعمال تخصص مالية جامعة وهران yamtim11@yahoo.fr

تعدّ المؤسسة الحرفية من المؤسسات الهامة في معظم دول العالم، وذلك لكونها تفتح الآفاق للتنشيط الإقتصادي والإجتماعي والتطوّر التكنولوجي؛ كما تعتبر أحد اللّبنات الأساسية للنسيج الإقتصادي الجزائري ومن بين ركائزه المتينة، حيث تشكّل مجالا إستثماريا تنمويا هاما ظهر دوره بشكل متنامي كقطاع إقتصادي واعد وكمرتكز قاعدي لإنشاء مؤسسات صغيرة ومتوسطة في أواخر سنة 2001، وذلك بصدور القانون 01/18 المؤرخ في 2001/12/12 المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

إتخذت الدولة الجزائرية بهدف إنعاش المؤسسات العاملة بأنشطة الصناعة التقليدية والحرف مجموعة من الإجراءات لفائدتها، أبرزها وضع إستراتيجية شاملة وخاصة بالصناعة التقليدية والحرف صادقت عليها الحكومة في 18 جوان 2003 وعزَزتها بإعتماد مقاربة **أنظمة الإنتاج المحلية (SPL)** في قطاع الصناعة التقليدية والحرف إبتداءا من سنة 2007، كمحور لتنفيذ هذه الإستراتيجية لتنمية قطاع الصناعة التقليدية والحرف مندرجة في إطار إستراتيجية وطنية جديدة تقوم على التنمية الإقتصادية خارج قطاع المحروقات.

2. تعريف المؤسسات المتوسطة والصغيرة:

يمكن أن نعتبر عدة عناصر في تصنيف المؤسسات وفق معيار الحجم: رقم الأعمال، حجم الميزانية، الأصول الثابتة، الأموال الخاصة، تجهيزات الإنتاج، عدد العمال، الحصة في السوق وعدد الزبائن .... غير أن التصنيف الأكثر شيوعا، وفق ذات المعيار، هو المعيار الثلاثي الأبعاد: عدد العمال، رقم الأعمال ومجموع الميزانية، ودرجة استقلالية المؤسسة.

ولقد اعتمد الاتحاد الأوروبي هذا المعيار في تعريفه للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في أبريل 1996. فهو يعرفها على أنها "كل مؤسسة تضم أقل من **250** أجير ورقم أعمالها أقل من 40 مليون وحدة نقدية أوروبية (ECU) أو مجموع الميزانية لا يتجاوز 27 مليون و.ن.أ والتي لا تكون في حد ذاتها ممتلكة بنسبة 25% من قبل مؤسسة أخرى لا تنطبق على هذه المعايير".

ومن أجل تحقيق الانسجام في تعريف هذه المؤسسات، وخاصة في ظل انضمام الجزائر إلى المشروع الأورومتوسطي، و كذا توقيعها على "الميثاق العالمي حول المؤسسة الصغيرة والمتوسطة" في جوان 2000، أخذ القانون الجزائري بذات التعريف، حيث عرف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة، مهما كانت طبيعتها القانونية، بأنها كل مؤسسة إنتاج سلع و/أو خدمات تشغل من 1 إلى **250** شخصا ولا يتجاوز رقم أعمالها السنوي 2 مليار دينار أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية 500 مليون دينار، كما تتوفر على الاستقلالية، بحيث لا يمتلك رأسمالها بمقدار 25% فما أكثر من قبل مؤسسة أو مجموعة مؤسسات أخرى لا ينطبق عليها تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

يمكن تلخيص تعريف المشرع الجزائري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجدول التالي:

الجدول رقم 1: أصناف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

الصنف	عدد الأجراء	رقم الأعمال	مج الميزانية السنوي
مؤسسة مصغرة (micro-entreprise)	1 - 9	< 20 مليون دج	< 10 مليون دج
مؤسسة صغيرة (petite entreprise)	10 - 49	< 200 مليون دج	< 100 مليون دج
مؤسسة متوسطة (moyenne entreprise)	50- 250	200 مليون - 2 مليار دج	100- 500 مليون دج

المصدر:من إعداد الباحثين بالاعتماد على مواد 4، 5، 6، 7 من القانون رقم 01-18 الصادر في27 رمضان 1422 الموافق ل 12 ديسمبر المتعلق بقنون توجيه ترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

كما يمكن أن ترتب المؤسسات الصغيرة و المتوسطة على أساس أسلوب تنظيم العمل (جدول 2)، بحيث نفرق بين نوعين من المؤسسات، المؤسسات المصنعية(La petite industrie usinière) و هي عبارة عن مصانع مهما اختلف حجمها، و المؤسسات غير المصنعية(La petite industrie non usinière) وتتغير بين الانتاج المخصص للاستهلاك الذاتي ، و بين ورشة شبه مستقلة.

الجدول رقم2: تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أساس أسلوب العمل

الانتاج العائلي	النظام الحرفي		النظام المصنعي منزلي الورشة		نظام المصنع		
الانتاج المخصص للاستهلاك الذاتي	عمل في المنزل	ورشات حرفية	عمل صناعي في المنزل	ورشة شبه مستقلة	مصنع صغير	مصنع متوسط	مصنع كبير
مؤسسات غير مصنعية					مؤسسات مصنعية		

المصدر: MORSE.R la petite industrie moderne et le développement. Paris 1983 p23

ومهما يكن حجم المبالغ المعتبرة، سواء بالنسبة لرقم الأعمال أو بالنسبة لمجموع الميزانية، فإن ثمة خصائص تميز المؤسسة الصغيرة والمتوسطة[4] عن المؤسسة الكبيرة، تتمثل أساسا في:

- محدودية الانتشار الجغرافي، إذ أن معظم هذه المؤسسات تكون محلية أو جهوية؛
- ضآلة حجم رأس المال الأساسي والعامل، وهو ما يعني بدوره ضآلة حجم التمويل المطلوب؛
- مستوى متدني أو متوسط من التقنية، ومن الكفاءات البشرية المطلوبة؛
- هيكل تنظيمي بسيط يعتمد على مستوى إشراف محدود؛

[4] R. WTTERWULGHE, avec collaboration de Janssen F, « La PME Une entreprise humaine », DeBoeck Université, Paris,1998, p 13-16

- نظام معلوماتي غير معقد يتلاءم مع نظام القرار غير المعقد في هذه المؤسسات؛
- اعتماد الخبرة والتقدير الشخصيين وعلى استراتيجية رد الفعل أكثر من الاعتماد على خطة استراتيجية مستقرة، رسمية وصريحة.

3. موقع المؤسسات المتوسطة والصغيرة في الاقتصاد:

تمثل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة النسبة الأكبر من حيث العدد في كافة البلدان، بما فيها الصناعية. ففي الولايات المتحدة نفسها، وهي البلد الذي يقود الاقتصاد العالمي، نجد أن حوالي 90% من المؤسسات توظف نحو 30 عاملا، وحوالي نصف القوى العاملة فيها موظف من قبل مؤسسات تسير بنحو 500 عامل و37% من هذه المؤسسات تقوم بعملية التصدير، وحوالي ربع كافة المؤسسات المصدرة يوظف كل منها نحو مائة فرد.
وللإشارة فإن الولايات المتحدة أصدرت قانون الأعمال الصغيرة منذ بداية الخمسينيات، وهو ما يزال ساري المفعول إلى الآن. كما أن الإحصائيات تشير إلى أنها تتوفر على 22 مليون مؤسسة صغيرة ومتوسطة. كما أسفرت إحصائيات أجريت في 1996 عن وجود 18 مليون مؤسسة في دول الاتحاد الأوروبي، يشغل 99.8 % منها أقل من 250 أجير، وتساهم في تشغيل 66.52 % من اليد العاملة وتحقق نسبة 85.64 % من رقم الأعمال الإجمالي.

كما نشير في هذا الصدد أيضا إلى البرنامج الذي اعتمدته الحكومة الفرنسية، منذ 1976، تحت شعار "البطالون أنشئوا مؤسستكم" (Chômeurs créez votre entreprise) ، والذي تم دعمه من خلال ما سمي "مساعدة للبطالين المنشئين أو المستعيدين لمؤسستهم" (ACCRE) . وقد أدى هذا البرنامج إلى خلق عدة مؤسسات بلغت 183000 مؤسسة في سنة 1994. ولقد استمر تعزيز شبكة دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتبسيط إجراءات الإنشاء إلى أقصى الحدود. ففي سنة 1997 تم تقديم 40 تدبيرا في هذا الشأن. وخلال سنة 2000 تم تسجيل 177000 منشأة جديدة.

ومع ذلك فإن المؤسسات الكبيرة، بما فيها ما يسمى بالمؤسسات العملاقة، والتي تمثل –عالميا- حوالي 20%، هي التي تسيطر حاليا على حوالي 80% من التبادل الدولي.فلقد سيطر اتجاهين رئيسيين في مجال الأعمال على المستوى الدولي خلال الثلاثة عقود الأخيرة: الأول يتمثل في اندماج الأسواق، في ظل أسواق عالمية مشكلة من عدد محدود من الصناعات والخدمات، والثاني يتمثل في بروز شركات عالمية كبرى كممثل رئيسي في هذه الأسواق.

4. تعريف الصناعة التقليدية والحرف المعتمد في الجزائر:

تم تحديد تعريف جزائري للصناعة التقليدية والحرف بصدور الأمر رقم 96-01 المؤرخ في 1996/01/10 المحدّد للقواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف والنصوص التطبيقية لها، حيث نصت المادة 5 منه أنّ: "الصناعة التقليدية والحرف هي كل نشاط إنتاج أو إبداع أو تحويل أو ترميم فني أو صيانة أو تصليح أو أداء خدمة يطغى عليها العمل اليدوي وتُمارس بصفة رئيسية ودائمة، وفي شكل مستقر أو متنقّل أو معرضي، وبكيفية فردية أو ضمن تعاونية للصناعة التقليدية والحرف أو مقاولة للصناعة التقليدية والحرف".
وتعدّ الصناعة التقليدية والحرف من الصناعات الصغيرة التي تمتلك فيها الجزائر قدرات هائلة كصناعة تساهم في تفعيل الآليات الإقتصادية، حيث تتمتع هذه الأخيرة بتشكيلة متنوّعة جدا من الفروع، فحسب المرسوم التنفيذي رقم 07-339 المؤرخ في 2007/10/31 تضم قائمة نشاطات الصناعة التقليدية والحرف 24 قطاع نشاط يحوي 338 حرفة.

للإشارة فإن تعريف الصناعة التقليدية يختلف من دولة إلى أخرى، على سبيل المثال في فرنسا و إيطاليا تعريف الصناعة التقليدية يعتمد على معيارين و هما الحجم و النشاط، أما في ألمانيا لا تعتبر الصناعة التقليدية كمكون للصناعة، ولكنها كقطاع ذاتي ، مستقل عن الصناعة و التجارة، ولا تعرف المؤسسة التابعة لهذا القطاع على أساس عدد العمال أو حجم رقم الإعمال وإنما تعرف تبعا لانتمائها إلى أحد 127 حرفة و مهنة المفهرسة في ملحق " أ " لسجل الحرف التقليدية.[5]

كيفيات ممارسة نشاطات الصناعة التقليدية والحرف:

يمكن أن تمارس نشاطات الصناعة التقليدية والحرف بكيفيات مختلفة، إما فرديا أو في شكل مؤسسة مصغّرة أو صغيرة أو متوسطة يُمكن لمسها في الأتي :

- **أ. الحرفي الفردي :** ويُعرّف على أنّه : "كل شخص طبيعي مسجّل في سجل الصناعة التقليدية والحرف ويمارس نشاطا تقليديا من الأنشطة السابقة الذكر، يُثبت تأهيلا ويتولّى بنفسه مباشرة تنفيذ العمل وإدارة نشاطه وتسييره وتحمل مسؤوليته".
- **ب. تعاونية الصناعة التقليدية والحرف :** تم ضبط مفهوم التعاونية في الأمر 96-01 وعرّفت على أنّها شركة مدنية يُكوّنها أشخاص ولها رأس مال غير قار وتقوم على حرية إنضمام أعضائها الذين يتمتعون جميعا بصفة الحرفي.."
- **ج. مقاولة الصناعة التقليدية والحرف :** تم إدراج مفهوم المقاولة الحرفية لأول مرة في القانون 82-12 في المادة 4 منه(ثم عُرّفت بموجب الأمر 96-01 حيث تم تقسيمها إلى قسمين :

✓ **مقاولة الصناعة التقليدية :** هي كل مقاولة مكوّنة حسب أحد الأشكال المنصوص عليها في القانون التجاري الجزائري وتتوّفر على الخصائص التالية :

- ممارسة أحد نشاطات الصناعة التقليدية والحرف؛
- تشغيل عدد غير محدّد من العمال الأجراء؛
- إدارة يُشرف عليها حرفي أو حرفي معلّم، أو بمشاركة أو تشغيل حرفي آخر على الأقل يقوم بالتسيير التقني للمقاولة عندما لا يكون لرئيسها صفة الحرفي.

✓ **المقاولة الحرفية لإنتاج المواد والخدمات :** تتوفر فيها نفس شروط مقاولة الصناعة التقليدية بإستثناء:

- ممارسة نشاط الإنتاج أو التحويل أو الصيانة أو التصليح أو أداء الخدمات في ميدان الحرف لإنتاج المواد والخدمات؛
- تشغيل عدد من العمال الأجراء الدائمين أو صنّاع لا يتجاوز عددهم 10 ولا يُحسب ضمنهم كل من : رئيس المقاولة، الأشخاص الذين لهم روابط عائلية مع الرئيس (زوج، أصول، فروع)، متمهنون لا يتعدى عددهم ثلاثة ويربطهم بالمقاولة عقد تمهين.

- *خصائص المؤسسات الحرفية في الجزائر:*

تتميز المؤسسات الحرفية في الجزائر ببعض المزايا التي تمثّل في نفس الوقت إيجابياتها وسلبياتها، تتجلّى أساسا في سهولة الإستثمار فيها وقدرتها على توفير مناصب شغل عديدة بموارد محدودة، فضلا عن إمكانية ممارسة أنشطتها بشكل فردي إلى جانب البعد الثقافي والحضاري المميّز لمنتجاتها ؛ هذه المزايا تحرزها المؤسسات الحرفية دون منازع وتعتبر الحافز وراء الإستثمار فيها وكذا حمايتها ودعمها، بيد أنها تعدّ في المقابل عائقا يحدّ من توسّع الأنشطة وتطوّرها وكذا إنتهاز الحرفي

[5] Jean-Yves Rossi, « l'artisanat en France et en Europe : quelle définition ? » in problèmes économiques, n°2568,France ,13 mai 1998, p 7-11

المقاول للفرص التي لا يمكنه تحقيقها بمفرده؛ وبالتالي فإنّ عملية تعزيز نقاط القوة في هذه الخصائص ورفع نقاط الضعف يجعل المؤسسة الحرفية تلعب دورا هاما في التنمية الإقتصادية والإجتماعية والثقافية للبلاد.

5. وضعية المؤسسات الحرفية بالجزائر :

عملت الدولة بهدف تغطية المكانة الإقتصادية التي أصبحت تتمتّع بها المؤسسات الحرفية ببلادنا على إتخاذ جملة من الإجراءات والتدابير تندرج ضمن سياسة الدولة وإستراتيجيتها المخصّصة لتحقيق تنمية مستدامة لقطاع الصناعة التقليدية والحرف؛ حيث تستفيد المؤسسات في إطار الإستراتيجية الموضوعة من مجموعة من التدابير والآليات والبرامج، التي من شأنها المساهمة أولا في الحفاظ على النسيج القاعدي من المؤسسات ذات الطابع الحرفي، وكذا تحفيز الإستثمارات في القطاع من خلال تحسين المناخ الإستثماري فيه؛ أسفرت هذه الإجراءات عن تسخير هيئات عديدة لتقديم الدعم المالي والقرض، إضافة إلى وضع مجموعة من البرامج التكوينية والتأهيلية وأخرى للترقية وتحسين التنافسية تعدّ من بين أنماط الإبتكارات في مجال التسيير والتطوير؛ إلى جانب ذلك حضيت الأعمال التسويقية والترويجية بنصيبها من الإهتمام، وتم في نفس الإطار وضع الشروط التي يتم على إثرها منح تسمية صناعة تقليدية جزائرية وكذا علامة الدمغة لمنتجات الزرابي ومثيلاتها. سجّلت هذه الإجراءات والمبادرات المتّخذة في إطار إستراتيجية تنمية قطاع الصناعة التقليدية والحرف في الجزائر والرامية نحو إعادة بعث هذا الأخير، حصيلة أولية مشجّعة تعكس حجم الإصلاحات المبُادر بها والمكانة المهمة التي أصبحت تحظى بها المؤسسات الممارسة لأنشطة القطاع في تحقيق الأهداف من خلال الدور الإقتصادي الذي أُنيط بها إلى جانب أدوارها التقليدية.

6. مشاكل قطاع الصناعة التقليدية

وعلى الرغم من النتائج المثمرة المحقّقة في إطار الإستراتيجية الموضوعة، غير أنّ المؤسسات الحرفية لا تزال تعرف جملة من الصعوبات، إذ تشير الدراسات والأبحاث الخاصة بقطاع الصناعة التقليدية والحرف بالدول النامية عموما والجزائر خصوصا إلى تعرّضها للعديد من الصعوبات التي تُعرقِل نشاطها في الأجل القصير وتهدّد نموّها وبقائها في الأجل الطويل، فقد أظهرت إحصائيات دراسية عن Ecotechnics سنة 2008 بأنّ حوالي 25,5 % من المشاريع الحرفية في الجزائر هي متوقّفة عن النشاط بسبب العوائق التي تواجهها هذه الأخيرة؛ ويمكن حصر أهم المشاكل التي تواجه المؤسسة الحرفية وتحدّ من تنميتها فيما يلي :

- ✓ عدم إدراج قطاع الصناعة التقليدية والحرف كأولوية تنموية ضمن السياسات الإقتصادية الإصلاحية للبلاد وكذا ضعف التشريعات والنّظم الواضحة لدعمه؛
- ✓ عدم الاستقرار التنظيمي الذي عرفه القطاع؛
- ✓ صعوبة التموين بالمواد الأولية والتجهيزات؛
- ✓ سوء ظروف ممارسة النشاط الحرفي؛
- ✓ نقص التأهيل المهني للحرفيين؛
- ✓ ضعف التحفيز المالي والجبائي؛
- ✓ ضعف القدرة التنافسية للمنتوج الحرفي؛
- ✓ إشكالية تسويق المنتوج التقليدي؛
- ✓ صعوبة تصدير المنتوج التقليدي؛
- ✓ نقص الدراسات والأبحاث بالإضافة إلى ضعف التنظيمات الجمعوية وقلتها.

هذه الصعوبات جعلت من المؤسسات الحرفية مؤسسات ذات مردودية ضعيفة وغير متكيّفة مع المستجدات، أو بمعنى أدق أنّ قطاع الصناعة التقليدية والحرف إنتقلت إليه نفس معضلة القطاع الصناعي بمؤسساته الكبيرة؛ الأمر الذي دفع بالدولة نحو السعي إلى تحقيق تنمية مستدامة للقطاع ووضع حد للصعوبات التي تواجهها المؤسسات الحرفية، علاوة على مضاعفة الجهود المبذولة للتغلّب على الإنعزالية التي تميّز عمل الكثير من المقاولين الحرفيين وكذا موقف التبعية لإعانة الدولة لديهم من خلال برامج متنوّعة أبرزها برنامج أنظمة الإنتاج المحلية.

7. أدوات دعم الصناعات التقليدية:

- *صناديق الدعم :*

1. الصندوق الوطني لترقية النشاطات التقليدية : تم إنشاء هذا الصندوق بموجب المادة 184 من قانون المالية لسنة 1992 ، حيث خصص هذا الصندوق لدعم نشاطات ترقية قطاع الصناعات التقليدية ماليا (التمويل الجزئي للأجهزة الصغيرة و الأدوات لترقية مشاريع النشاطات التقليدية ، تدعيم الأسعار لتحفيز الإبداع التقليدي، تدعيم والتكفل برفع كفاءة ورسكلة الممتهنيين والحرفيين).

إن شروط منح هذه الإعانات موضحة عن طريق غرف الصناعات التقليدية المتواجدة عبر التراب الوطني، وكذلك مصالح وزارة الخارجية.

2. الصندوق الوطني لتدعيم تشغيل الشباب : أنشئ هذا الصندوق تطبيقا للمرسم الرئاسي بتاريخ 1996/07/05 ، هذا الصندوق مخصص لتدعيم الشباب العاطلين عن العمل بتقديم يد العون والمساعدة ، ويتعلق بالنشاطات التقليدية في أول الأمر، حيث أنها تغطي في نظر المرسوم ، مجموع نشاطات الإنتاج ، التحويل ، الصيانة والخدمات الممارسة فرديا ، أو في إطار تعاونيات أو مؤسسات لا يتجاوز تعداد أفرادها 10 أجراء(المواد 5،6،11،20،21 من الأمر 96 -01 المؤرخ في 1996/07/10) المتعلقة بممارسة النشاطات التقليدية والحرف.

3.الصندوق الخاص بترقية الصادرات: أنشئ هذا الصندوق في إطار قانون المالية لسنة 1996 ، وهو مخصص لتقديم الدعم المالي لعمليات نشاطات ترقية الصادرات من غير المحروقات ، وفي هذا الإطار تم الشروع في عمليتين على مستوى وزارة السياحة والصناعات التقليدية وهي:

إنجاز دليل ترقية الصناعات التقليدية والحرف (منتصف فيفري 1998).

إعداد مشروع لإنشاء صندوق كفالة للصناعات التقليدية ، كما هو الحال في الصناديق المماثلة التي أنشأت مؤخرا في قطاعات الفلاحة والسكن.

- *الأساليب التمويلية:*

تم استخدام صيغ التمويل الثنائي والثلاثي، تكون الأولى بين الطرف المستفيد والوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (ANSEJ) والثانية بين الطرفين المذكورين والبنك حيث تتشكل التركيبة المالية في هذا التمويل من:

- المساهمة المالية للشباب ، أو الشباب أصحاب المشاريع ، حيث يتغير مستوى هذه المساهمة حسب مستوى الاستثمار وموطنه.
- قرض بدون فائدة تمنحه الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (ANSEJ) يتغير حسب مستوى الاستثمار.

- قرض بنكي يخفض جزء من فوائده من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (ANSEJ) ، ويتم ضمانه من طرف صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوحة للشباب ذوي المشاريع.

أما بالنسبة للإعانات فإنه يتم منح نوعان من الإعانات للمؤسسات المصغرة المنشأة في إطار التمويل الثلاثي ، يتعلق الأمر بـ:

1.الإعانات المالية والمتمثلة في القروض بدون فائدة (تمنح من طرف ANSEJ بواسطة الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب للمؤسسة المصغرة) وفي تخفيض نسب الفائدة (تتحملها أيضا ANSEJ اتجاه المؤسسات البنكية والجدول التالي يبين الهيكل المالي للتمويل الثلاثي:

قيمة الاستثمار	القرض بدون فائدة	المساهمة الشخصية	المساهمة الشخصية	القرض البنكي	القرض البنكي
	المناطق الخاصة	المناطق الأخرى		المناطق الخاصة	المناطق الأخرى
أقل من 1000.000 دج	25%	25%	25%	25%	25%
مابين 1000.000 و2000.000 دج	20%	10%	8%	72%	70%
مابين 2000.000 و3000.000 دج	15%	15%	11%	74%	70%
مابين 3000.000 و4000.000 دج	15%	20%	14%	71%	65%

- *الدعم الجبائي وشبه الجبائي*:

إن النظرة المتأملة في قوانين المالية الممتدة عبر سنوات العشرية الأخيرة تخلص إلى أن هناك إجراءات تحفيزية فيما يخص الجباية بالنسبة لمؤسسات النشاطات التقليدية والحرفية

1.النظام الجبائي: تستفيد مؤسسات الصناعات التقليدية والحرفية عند إنشائها من:

- الإعفاء من حقوق التسجيل لعقود تأسيس هذا النوع من المؤسسات.

- الإعفاء من الرسوم العقارية.

- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة عند شراء تجهيزات الإنتاج.

- تطبيق معدل مخفض بنسبة 5 % بالنسب لحقوق الجمركة للتجهيزات المستوردة التي تدخل في عملية الإنتاج.

إن المتعامل التقليدي كسائر المتعاملين يخضع لقواعد و إجراءات النظام الضريبي(الضريبة على الدخل الإجمالي، الرسم على القيمة المضافة، الدفع الجزافي ....)، إلا أن المعدلات المطبقة على الحرفيين وعلى النشاطات التقليدية مكيفة مع خصوصيات القطاع.

- فيما يخص الضريبة على الدخل الإجمالي يخضع الحرفي عموما للنظام الجزافي عندما لا يتعدى رقم الأعمال 1500000 دينار، وعندما يتجاور رقم الأعمال هذا الحد وهو نادر في النشاط الحرفي، فإن الحرفي يخضع للنظام الحقيقي.

بالإضافة إلى هذا فإن نشاطات الحرف التقليدية معفية من كل هذه الضرائب لمدة 6سنوات ابتداء من تاريخ انطلاق النشاط. أما فيما يخص الرسم على القيمة المضافة فإن كل منتجات الحرف التقليدية تخضع للقانون المخفض 7%.

2. في إطار تدعيم التصدير: إن منتجات الحرف التقليدية الموجهة للتصدير تستفيد من الإعفاء الضريبي فيما يخص (الرسم على القيمة المضافة والرسم على النشاط المهني)، أما في حالة توجيه الأرباح الناتجة عن هذه النشاطات (يعني النشاطات التقليدية فإن 30 % تخفض منه على أساس تخفيض الوعاء الضريبي على الضريبة على الدخل الإجمالي.

هذه الإجراءات والتخفيضات كانت محل إعلام وتعريف عن إدارة المالية، وكذلك غرف السياحة والصناعات التقليدية.

إن مبدأ منح امتيازات جبائية لقطاع الصناعات التقليدية والحرف تم ترسيخه عن طريق القانون ، حيث أن المادة 43 من الأمر 96 -01 المؤرخ في 1996/01/10 تذكر جليا (أن الحرفيون، التعاونيات ومؤسسات الحرف التقليدية وكذلك حرف الفنون تستفيد من امتيازات جبائية، فيما يخص التمويل(القروض)، التموين والتكوين).

- *حاضنات الأعمال*

نتيجة النجاح الكبير والملموس الذي حققته حاضنات الأعمال في دعم المؤسسات الصغيرة في الدول التي أخذت بمفهوم حاضنات الأعمال، فقد ارتأت الجزائر أيضا أن تأخذ المفهوم الجديد سعيا منها إلى تنمية ثقافة العمل الحر و ترقية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الذي يمثل أهمية إستراتيجية قصوى في ظل الظروف الحالية .وفي هذا الإطار سعت الجزائر إلى وضع الأطر القانونية والتشريعية والتنظيمية اللازمة لإنشاء حاضنات الأعمال، و هو ما جاء في المرسوم التنفيذي03-78 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1423ه الموافق ل 25 فيفري 2003 م المتضمن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات على أن الحاضنات مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، إلى مساعدة ودعم إنشاء المؤسسات التي تدخل في إطار سياسة ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، و من بين أشكال هذه الحاضنات نجد هناك، ورشة الربط (Atelier de relai) وهي عبارة عن هيكل دعم يتكفل بحاملي المشاريع في قطاع الصناعة الصغيرة والمهن الحرفية؛

8. الخاتمة:

توصلنا من خلال بحثنا إلى أن قطاع الصناعة التقليدية عرف تطورات محسوسا كانت بدايتها إعتماد تعريف قانوني للصناعة التقليدية والحرف إلى أستفاداته من هيئات تاطيرية و توجيهية و هذا للحفاظ على نشاطات القطاع و إنعاشه و ترقيته، كونه يساهم في التنمية المحلية من خلال توفيره لمناصب الشغل و المشاركة في الناتج الداخلي الخام و يدعم النمو الاقتصادي و يثمن صورة جذابة للمقصد السياحي الجزائري.

في و كون هذا القطاع عانى و لازال يعاني العديد من المشاكل ، نجد أن الجهات المسؤولة اتخذات عدة تدابير و إجراءات من شأنها أن تدعم النهوض بالقطاع فمنها ما هو مالي كإنشاء الصناديق المتعلقة بالتمويل و منها ما هو تحفيزي كتخفيض الضرائب ، و منها ما هو معنوي يتمثل اساسا في مرافقة الحرفيين كورشات الربط.

المراجع:

- الملتقى الوطني الأول حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و دورها في التنمية، الأغواط 8 9 أفريل.2002
- المادتين 4 و 5 من القانون رقم 01-18 المؤرخ في 2001/12/12 المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- المرسوم التنفيذي03-78 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1423 ه الموافق ل 25 فيفري 2003 م المتضمن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات.

المراجع باللغة الفرنسية:

- G. A. Koukou Dokou, M. Baudoux, M. Roge, L'accompagnement managérial et industriel de la PME, éd. L'Harmattan, 2000
- Jean-Yves Rossi, « l'artisanat en France et en Europe : quelle définition ? » in problèmes économiques, n°2568,France ,13 mai 1998.
- MORSE.R la petite industrie moderne et le développement. Paris 1983 .
- R. WTTERWULGHE, avec collaboration de Janssen F, « La PME Une entreprise humaine », DeBoeck Université, Paris,1998, p 13-16

مواقع الانترنيت

- http://www.aps.dz/%D8%B6%D8%B1%D9%88%D8%B1%D8%A9-%D8%AF%D8%B9%D9%85-%D8%A7%D9%84%D8%B5%D9%86%D8%A7%D8%B9%D8%A9.html